

# الشرح المطول على زاد المستقنع - كتاب الصلاة للشيخ أحمد بن

## عمر الحازمي 41

أحمد الحازمي

بسم الله الرحمن الرحيم يسر موقع فضيلة الشيخ احمد ابن عمر الحازمي ان يقدم لكم هذه المادة باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:00:01

اما بعد قال المصنف رحمة الله تعالى وهو خمس عشرة جملة هذا شروع منه رحمة الله تعالى في بيان الاذان مما يتالف من الجمل ثم حكاية او طريقة حكاية الاذان - 00:00:24

قال وهو هذا مبتدأ خمس عشرة هذا خبر وكل من المبتدأ بالخبر هنا مبني. هذا مثال يصلح لما كان فيه المبتدأ مبنيا وكذلك خبره. وكل منها في محل رفع هو ضمير منفصل ومبني على الفتح في محل رفع مبتدأ - 00:00:41

خمس عشرة هذا مركب عدي مبني على فتح الجزئين في محل رفع وهو الضمير هنا يعود على الاذى وهذا يكون راجعا الى الباب العنوان باب الاذان والاقامة حينئذ رجع الى ماذا - 00:01:02

الى المضاف اليه وهو جائز على الصحيح وان منعه اكثر هل يجوز عود الضمير على المضاف اليه؟ قالوا لا. لا يجوز. لماذا لا يجوز قالوا لانه كالجزء من من الكذب. كما انه لا يصح - 00:01:20

عود الظمير على الدال من زيد كذلك لا يصح عود الظمير على المضاف اليه. لانه صار كلمة واحدة والصواب انه ليس بكلمة واحدة بل هو مؤلف من من كلمتين وقول السيوطي والاشموني - 00:01:39

بانه كلمة واحدة نقول هذا فيه نظر. وللصواب انه كلمتان. ولذلك حاولوا ادخاله فيه حد الكلمة قول مفرد. قالوا هذا قول مفرد وهو كلمة واحدة. ولا الصواب ان الكلمة انما تطلق - 00:01:55

على الكلمة على الملفوظ لفظا واحدا ملفوف لفظه بلفظ واحدا هو الصواب يعني يقال مرة واحدة زيد انتهت الكلمة ام عبد الله هاتان كلمتان. انتهت الكلمة الاولى عند الدال من عبد - 00:02:13

ثم جاءت لفظ جاء لفظ الجاللة. هاتان كلمتان ومحاولة ادعاء ان هذا كلمة واحدة او في قوة الكلمة الواحدة او انه كلمة واحدة تقديرها وهذا فيه نبر على هذا ونرجحه السيوطي في هامه نوامح والصواب انه يعتبر كلمتين خمس عشرة نقول هذا مبني على - 00:02:30

جزئين في محل رفع خبر المبتدع الاذان ورد فيه سنة على ثلاث صيغ. وكلها جائزة. وهذا محل اجماع. محل اجماع بين اهل العلم. فمن اتي الصيغة الاولى كما في حديث عبد الله بن زيد وهو الذي - 00:02:53

اذن به بلال رضي الله تعالى عنه. او في حديث ابي محدورة في روایته. التي في صحيح مسلم بتنمية التكبير او في السنن بتربیع التكبير. فصار الحاصل عندنا كم صيغة؟ ثلاث ثلاث صيغ - 00:03:12

هذه باجماع اهل العلم من اذن بصيغة واحدة فقد اجزأ وادى ما عليه. وانما الخلاف بينهم في المختار ايهما افضل ايهما افضل حينئذ العبادة الواحدة اذا وردت بعده اوجه جاء تارة كذا وتارة على وجه اخر - 00:03:30

هل يختار منها واحدة وتقدم على الاخرى؟ وتلتزم مع جواز الاخرى او يقال بانه يفعل هذا تارة وهذا تارة. هذا الذي سنبحثه ان شاء الله تعالى. حينئذ قوله هو خمس عشرة - 00:03:52

لا يستفاد منه بانه لا يجوز غير الخمسة عشر لا بل سياطي انه قد يكون سبع عشرة جملة او تسع عشرة جملة. حينئذ جوز الترجيع كما

سيأتي انه جائز مع الترجيح احدى الصيغ على على الاخرى. فالخلاف الواقع بين المذاهب الاربعة ليس في جواز ان يؤتى بي واحد من - 00:04:08

هذه الصيغة الثالثة لا وانما في اي هذه الصيغة افضل؟ ايهما افضل ويلتزم؟ ويكون هو الذي يرجحه اذن على غيره ولذلك قال وهو اي الاذان المختار عند الامام احمد رحمة الله تعالى اختار اذان بلال واقامة بلال - 00:04:33

هذا في الاذان والاقامة احدى عشرة جملة. مع جواز التأذين اذان ابي محنورة. ابي محنورة. وهو خمس عشرة جملة. هل له مفهوم او لا - 00:04:56

نعم هل له مفهوم او لا له مفهوم من حيث النقص ولا مفهوم له من حيث الزيادة لاننا قلنا ان الاذان قد يكون خمس عشرة جملة قد يكون سبع عشرة جملة وقد يكون تسع عشرة جملة. اذا هذا من حيث اقلها كم - 00:05:18

خمس عشرة جملة. اذا الزيادة جائزة او لا؟ جائزة. وقم هذا النقص هل ورد اقل من خمس عشرة جملة؟ الجواب لا. اذا هذا العدد له مفهوم باعتبار الاقل. يعني لا ينقص عن خمس عشرة جملة - 00:05:43

فان نقص عنها على المذهب لا يعتبر اذانا مجزية لا يعتبر اذانا مجزية لانه اقل ما ورد في السنة هو اذان بلال. اذا لو نقص منها جملة واحدة ما صح الاذان على - 00:06:01

من المذهب هذا صحيح هذا اذا نقص عن هذه الجملة ما صح الاذان خمس عشرة جملة على وزن فعلة المراد بها جماعة الشيء. المراد بها ايضا الجملة النحوية يعني المؤلفة من مبتدأ - 00:06:17

وخبر وفعل وفعل. الله اكبر هذه جملة اسمية. اشهد ان لا الله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله هذه جملة هي على الصلاة وفعلية هي اقبل اقبل على الصلاة - 00:06:36

قولان هي رسمية وفعلية اذان هذا كيف ترددوا مع المؤذن ها والامر ان لم يكن للنون محل فيه هو اسم نحو صه وهي هل حيا هلا حيا هلا فهذا نقول هي اسمه فعله فالجملة حينئذ تكون اسمية - 00:06:57

تكون اسمية هيئات العقيق هذا اسمه فعل مع فاعل اذا حية نقول هذه جملة فعلية. اذا قوله جملة هذا بالنصب على انه تمييز جملة والمراد بها المؤلفة من مبتدأ وخبر او فعل وفاعل. وهي على الصلاة هي على الفلاح. نقول هذه جملة اسمية - 00:07:26

لانه اذان بلال هكذا علله الشارع. تعليل ليس في الارزاء وانما فيه في الاختيار. لانه اذان بلال وهذا هو المختار عند الامام احمد احمد رحمة الله تعالى وعند ابي حنيفة واكثر اهل العلم خمس عشرة جملة اي كلمة اي كلمة. لماذا - 00:07:50

الاختيارهم هذا مبني على تعليم. وهو انه الذي كان يفعل بحضوره رسول الله صلى الله عليه وسلم حظر وسفرها هو الذي يفعل في عهد في حضرة النبي صلى الله عليه وسلم حضرا وسفرا. واما اذان وبمحنورة هذا علمه في فتح مكة وبقي في مكة. يؤذن - 00:08:10 لاهل مكة بصيغة الترجيح. ولم يفعل عنده عليه الصلاة والسلام الا خمس عشرة جملة والاقامة احدى عشر جملة. اذا هذا سبب الاختيار انه يفعل بحضوره رسول الله صلى الله عليه وسلم حضرا وسفرا. واقرئ النبي صلى الله عليه وسلم بعد اذان ابيه محنورة فصار متأخرا - 00:08:32

لانه قد يقال لماذا لا نختار اذان ابي محنورة واذان ابي محنورة هذا انما كان بعد فتح مكة وفتح مكة متأخر عن اذان عبد الله ابن زيد واذان عبد الله بن زيد انما وقع في السنة الاولى من من الهجرة وهذا متأخر لماذا لا نأخذ بالمتأخر؟ نقول لو لم - 00:08:56

يقر النبي صلى الله عليه وسلم بلالا على اذانه في المدينة عنده لقلنا هذا مترجح لانه متأخر. ولكن لما رجع حينئذ بعدما علم ابا محنورة رجع فاذن بلال بالاذان الذي كان قبل اذان ابي محنورة فدل على انه اكذ من اذان - 00:09:17

فاقرئ النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك. وقال مالك والشافعي الاذان المسنون اذان ابي محنورة مخالفة هنا انتصف المذاهب احمد وابو حنيفة على اختيار اذان بلال. ومالك الشافعي على تفضيل اذانهم. هذا ابي محنورة - 00:09:37

وهو كما في حديث عبد الله ابن زيد ويزيد فيه الترجيح. فيه الترجح وهو ان يذكر الشهادتين مرتين مرتين يخوض بهما صوته. ثم يعيدهما رافعا بهما صوتهما يعني قل اشهد ان لا الله الا الله اشهد ان لا الله الا الله - 00:09:59

اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله يسمع نفسه فقط. ومن بقربه واذا كان ثم جماعة اسمعه. اما على جهة العموم لا. ثم ارجع ويرفع صوته ينادي اشهد ان لا الله الا الله. هذا يسمى ترجيحا وهو جاء في حديث ابي محنوزة وهو ثابت. لا شك انه انه -

00:10:19

الا ان مالكا رحمة الله قال التكبير في اوله مرتان حسب فقط وصار كم عنده زاد اربع جمل وانقص اثنتين من الخامسة عشرة وصار سبع عشرة جملة عند مالك رحمة الله تعالى - 00:10:40

بزيادة الترجيح اربع جمل وانقص من التكبير ثنتين في اوله صار سبع عشرة جملة وعند الشافعي تسع عشرة جملة يعني زاد على الاربع الاولى اباقها كما هي التكبير وزاد عليه الترجيع. خمس عشرة مع اربع تسع عشرة جملة - 00:10:57

وهذه متفق عليها انها ثابتة. وان انكر ابن القيم رحمة الله تعالى انه لم يرد او لم يثبت الاقتصار على التكبير مرتين في اول الاذان لكنه محجوج بما فيه خبر مسلم رحمة الله تعالى - 00:11:20

واذا صحت حينئذ الله لا مطعن فيها اذا نقول المرجح عند الامام احمد رحمة الله تعالى وعليه اكثرا اصحابه بل هو المذهب المعتمد هو اذان بلال. وثم رواية اخرى عن الامام احمد انه وافق مالكا والشافعي في اختيار اذان ابي محنوزة. في رواية حنبل قال اذان ابي محنوزة - 00:11:36

الي اعجب الي من ما من اذان بلال من اذان بلال. وعليه عمل اهل مكة الى اليوم الى يومه هو عليه عمل اهل مكة يعني في المسجد الحرام وهو يرجع فيعيد الشهادتين بعد ذكرهما خوضا بصوت ارفع من الصوت الاول - 00:11:59

وعنه رواية لا ينبغي الترجيع فيه. يعني فيه اذان ابي محنوزة واذا كان كذلك حينئذ ماذا يصنع؟ اذا قيل لا يرجع في اذان ابي محنوزة. هل فارق اذان بلال هل فارقه - 00:12:21

نعم احسنت. الا في رواية مسلم حينئذ يفترقان ويجتمعان. على الرواية رواية السنن انه ربع التكبير اولا استوى اذان ابي محنوزة مع اذان بلال وعلى رواية مسلم ثانية التكبير في اوله حينئذ افترقا - 00:12:42

افترقا وعنه هما سواء عنه رواية ثلاثة او رابعة هما سواء يعني اذان ابي محنوزة واذان بلال سواء لا بينهما. اذ كل منهما سنة هذا من قول النبي صلى الله عليه وسلم سنة وهذا من قول النبي صلى الله عليه وسلم وهو سنة. حينئذ التفضيل بينهما. نقول هذا لم يرد عن السلف فيبقى - 00:12:59

على الاصل وهو التسوية بين النوعين اذا وهو خمس عشرة جملة اختيارا وتفضيلا لا اجزاء من حيث الزيادة على خمس عشرة جملة انما ينظر فيه من حيث التفضيل. فمن فضل اذان بلال لكونه - 00:13:23

يكون بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم حظرا وسفرا. ولانه بعد اذان ابي محنوزة اقره النبي صلى الله عليه وسلم فلا اشكال. ومن اخذ في اذان ابي محنوزة حينئذ نقول ولا لا اشكال لكن لا ينبغي ان يرجح واحدة ان يرجح واحدا منهما ثم يخطأ او يكره - 00:13:44

يعني لا يقال بان اذانا بمحنوزة هو الصحيح هو السنة. طيب واذان بلا يكره او منهي عنه او كذا قل لا. هذا ليس بصواب وانما يجوز كل منهما ثم بعد ذلك ان اختار واحدا منهما - 00:14:04

فلا اشكال وهو خمس عشرة جملة من غير ترجيع الشهادتين. هذا في المذهب فان رجعهما فلا بأس. مع جواز. واذا قيل لا بأس عسى يعني يجوز واذا كان جائزأ هل هو سنة او لا؟ على مذهب؟ لا - 00:14:21

اذا اختاروا اذان بلال حينئذ لا يقال بانه سنة. لأنهم رجعوا هذا ترجيحا مطلقا. مرادهم بالترجح التفضيل هنا ان مطلق الانسان لا يعدل عنه والمؤذن الذي اخذ باذان بلال يفضل له مدة حياته الا يؤذن الا بهذا الاذان. فان رجع ولو احيانا قالوا لا بأس جائز - 00:14:41

لانه دل عليه حديث ابي ابي محنوزة. وهذا كما يقولون في مسألة التسبيح ونحو ذلك الوقوف مع الایات. تأمين والاستعاذه من النار وسؤال الله عز وجل الرحمة. هذا لم يرد في الفرض - 00:15:05

وانما ورد فيه النفل تهجد. حينئذ قالوا سنة في النفل جائز في الفرض لماذا جائز في الفرض ولم يقولوا سنة؟ قالوا لأن النبي صلى الله عليه وسلم حكى عنه افعاله واقواله ما قل وكان اندر من ذلك - 00:15:22

واخفى من ذلك كونه يقف مع كل اية في الفرض فإذا جاءت اية تزييه نزه الله قال سبحان الله وإذا جاءت اية الجنة ونحو ذلك سأله من فضله وإذا جاءت اية النار استعاد منها ولم ينقل حرف واحد قالوا هذا دليل على انه لم يفعله - 00:15:40

وانما يقتصر في ماذا؟ يقتصر على النفل. لانه ورد وحفظ و فعله الصحابة رضي الله تعالى عنهم. حينئذ صار جائزة. جائزة لماذا؟ والعصر ان يقال بأنه يمنع. قالوا القاعدة المطلقة ان ما صحي في النفل صحي في الفرض والعكس بالعكس - 00:15:58

لهذه القاعدة وهي قاعدة صحيحة. اعملا لهذه القاعدة قالوا بالجواز. ولم يقولوا بالسنية. وهذا والله اعلم حال نفسه. ان يقال الجواز ولا يقول بسنية لانه رجحوا ترجيحا مطلقا. بحيث يقال بان اذان بلال افضل مطلقا من اذان - 00:16:18

ابي محنورة فان رجع احيانا وهو الزيادة التي في اذان ابي محنورة قالوا لا بأس. من غير ترجي الشهادتين يعني تكرير الشهادتين والترجي ان يقول الشهادتين سرا هكذا قال فيه شرح الكشاف - 00:16:38

في الاقناع ان يقول الشهادتين سرا بحيث يسمع من بقريه او اهل المسجد ان كان واقفا. والمسجد متوسط الخط هكذا قالوا. بعد التكبير ثم يجهر بهما فالترجع اسم للمجموع من السر والعلانية - 00:16:57

يعني يقول الله اكبر الله اكبر يرفع صوته بتربية. ثم اذا اراد ان يقول الشهادتين يخفض صوته اشهد ان لا الله الا الله اشهد ان لا الله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا ثم يرفع صوته - 00:17:18

يرفع صوته يعيدها مرة اخرى. رجع الى الشهادتين بعد ان خفض بهما صوته. الترجي ما هو هل هو قوله اشهد ان لا الله الا سرا او انه رفع صوته بالشهادتين؟ نقول الترجي اسم للمجموع من السر والعلانية. الثمانى الجمل - 00:17:36

كلها السر والعلانية كلها اسمها ترجي هذا المراد بالترجع. حينئذ فالترجع اسم للمجموع من السر والعلانية. سمي بذلك لانه رجع الى الرفع بعد ان تركه. ترك الرفع وهو الاصل في في الاذان. وهذا يقال بأنه امر توقيفي. لاننا قررنا قاعدة ان العصر في الاذان - 00:17:55

ما هو الاعلان هذا الاصل. حينئذ كونه يخص ان يقول اشهد ان لا الله الا بسر يسمع نفسه فقط يقول هذا الاصل مخالف لمشروعية او المقصود من من الاذى لكن نقول الامر توقيفي كما علم النبي صلى الله عليه وسلم محظوظا افعل كما فعل - 00:18:22

لانه رجع الى الرفع بعد ان تركه او الى الشهادتين بعد ذكرهما. والحكمة ارادوا ان يظهر حكمة في ذلك ان يأتي بهما بتذكرة وخلاص ان يتذكرة الشهادتين وهذا محل لانه سر لا يسمعه الناس. حينئذ قال اشهد ان لا الله الا الله يتذكرة - 00:18:40

ثم بعد ذلك يرفع صوته والحكمة ان يأتي بهما بتذكرة وخلاص لكونه ما المنجيتين من الكفر المدخلتين في الاسلام. التعليل فيه نوعه بعد لماذا؟ لانه اذا كانت منديتین من الكفر ومدخلتین في الاسلام هذا لا يقال في شأن مسلم - 00:19:06

الذى هو مستمر على اسلامه وانما هذا يقال فيما لو قيل بان الاذان يدخل به في الاسلام فاذن حينئذ قد يقال بهذا واما تعليل بعضهم بان ابا محنورة لما علمه النبي صلى الله عليه وسلم كان مستهزئا واراد ان يأتي بالاسلام اولا ثم بعد ذلك - 00:19:27

يرفع صوته ويأتي بالاذان على وجه مشروع فيدخل في الاسلام. هذا ايضا تعليل بعيد. لماذا؟ لانه لا يمكن ان يقال بانه علمه الاذان الا بعد الاسلام على القاعدة المطردة انه باجماع او ليس اجماعا ان ظاهر السنة ان النبي صلى الله عليه وسلم انما دعا - 00:19:48

قول لا الله الا الله. حينئذ لما سمع ابا محنورة يستهزئ بالمؤذن مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم لما دعا اسلم ثم القى عليه الاذان. كما سيأتي بنص ابي محنورة. حينئذ يقال بانه اسلم اولا. ثم بعد ذلك علمه الاذان. اذا هذا التعليم لكون ابي - 00:20:07

لم يكن الا مستهزئا نقول هذا تعليل عليم. وليس بصواب. ثم يقال بانه لو قيل وسلم قد يقال بان الترجي في اوله كذلك. لكن كونه يستمر عليه والامام احمد يحكي ان الترجي قائم الى زمنه هو. بل باق سنة الى الان - 00:20:27

حينئذ كيف يقال بانه قاله النبي صلى الله عليه وسلم من اجل ان يدخل في الاسلام هذا فيه بعد. فيه فيه بعد. والصواب ان يقال ان هذا ذكر مشروع. والاصل فيه الوقوف على السماع - 00:20:46

هذا الاصل فيه. في الاذكار كلها. لا نقول لماذا كذا ولماذا كذا؟ نقرر قاعدة بان الاذان هو الاعلام وحينئذ لابد ان يرفع صوته وينادي من كان خارج المسجد ليحضر يصلي هذا الاصل فيه. واعلام الغائبين بدخول اوقات الصلوات. صار الاصل في الاذان ان يكون -

00:20:59

كله من اوله الى اخره ان يكون بصوت ها رفيع. حينئذ اذا خص بعضه بصفة معينة وخاصة الشهادتين الاربعة تقال سرا ثم يرفع. نقول هذا مرده الى الى السنة وهو ذكر مشروع حينئذ يبقى على على الاصل. فلا يقال لماذا كذا ولماذا كذا. وانما نسلم بأنه سنة ثم لا نتجاوز ذلك -

00:21:16

من غير ترجيع للشهادتين فان رجعهما فلا بأس. لانه فعل ابي محدورة وعليه عمل اهل مكة. روى ابو محدورة ان النبي صلى الله عليه وسلم لقنه الاذان والقاه عليه. فقال له تقول اشهد ان لا الله الا الله. اشهد ان لا -

00:21:41

الله الا الله اشهد ان محمدًا رسول الله. اشهد ان محمدًا رسول الله تخفض بهما صوتك. ثم ترفع صوتك بالشهادة اشهد ان لا الله الا الله.

اشهد ان لا الله الا الله. اشهد ان محمدًا رسول الله. ثم ذكر سائر الاذان. خرجه -

مسلم. فدل على ان خفض الصوت ليس بالشهادتين. اشهد ان لا الله الا الله. اشهد ان لا الله ثم يرفع صوته ثم يقول اشهد ان محمدًا رسول الله بخفض الصوت ثم يرفع لا. انما يسر المجموع الاربعة كلها ثم يرجع كمظاهر الناس -

00:22:22

كما هو ظاهر النص واحتج ما لك قال كان الاذان الذي يؤذن به ابو محدورة الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا الله الا الله وهذه في رواية مسلمة هي رواية ثابتة صحيحة. بتثنية التكبير دون تربية. وهي ثابتة. قال ابن القيم رحمه الله تعالى ولم يصح -

00:22:41

عنه الاقتصار على مرتين لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم الاقتصار على مرتين. نقول لا بل صح وحديث مسلم ثابت والتربية انما ورد في في السنن ولم يرد في في مسلم. فدل على انه على انه ثابت. والاذان بغير الترجيح -

00:23:05

هو المشهور من حديث عبدالله بن زيد لانه الذي رأى الاذان اولا. قال طاف بي وانا نائم الرجل فقال تقول الله اكبر فذكر اذان الى اخره

بتربيع التكبير بغير ترجيل وهذا محل وفاق بين اهل العلم. قال وكان بلال يؤذن ذلك الى ان مات. وعليه -

00:23:22

عمل اهل المدينة وقال احمد هو اخر الامرين هو ليس فيه تعارض حتى يقول بأنه اخر الامرينليس كذلك لا الجملة هذه انما تقال اذا حصل تعارض لم يمكن الجمع. فيقال هذا متأخر وهذا متقدم. واما هذا ذكر وهذا -

00:23:42

تنوع في العبادات حينئذ لا يقال بأنه اخ الامرين. قال احمد هو اخر الامرين وكان بالمدينة. قيل له ان ابا محدورة بعد حديث عبد الله لان حديث عبدالله كان في السنة الاولى. وذاك كان في فتح مكة. لان حديث ابي محدورة بعد فتح مكة. فقال احمدليس قد رجع -

00:24:02

النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة واقر بلالا على اذان عبد الله كانه جعله ماذا؟ تأييدها الى ان اذان بلال ارجح وافضل وهو المختار ومقدم على اذان ابي ابي محظوظا. ويعضده حديث انس -

00:24:24

قال امر بلال ان يشفع الاذان ويؤثر الاقامة. متفق عليه زاد البخاري الا الاقامة الا الاقامة. وكذلك حديث ابن عمر رضي الله الله تعالى عنهم انما كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين. والاقامة مرتين غير انه يقول قد قامت الصلاة -

00:24:45

اقامة الصلاة رواه احمد ابو داود ابن خزيمة وصححه. فدل على ان اذان ابيه اذان بلال هذا يعتبر متأخرا. واقره النبي صلى الله عليه وسلم بعد رجوعه الى الى المدينة -

00:25:05

قال ابن تيمية رحمه الله تعالى كل منها اذان صحيح اذا عندناكم صيغة الان للاذان؟ ثلاث كذلك خمس عشرة جملة بتربيع التكبير في اوله دون ترجيع. وهذا اذان بلال. الصيغة الثانية تربيع التكبير ايضا مع -

00:25:18

الترجيع وهو اربع جمل زيادة على خمسة عشرة وصاركم تسعه عشرة جملة ومذهب الشافعي ومع الترجيع واسقاط تكبيرتين في الاول صار سبع عشرة جملة وهو مختار الامام مالك رحمه الله تعالى. كل منها سنة ثابتة -

00:25:35

كل منها سنة ثابتة. قال ابن تيمية كل منها اذان صحيح. عند جميع سلف الامة وعامة خلفها. وكل واحد منها سنة سواء رجع او لم

يرجع. هذا سنة وهذا سنة. ومن قال ان الترجيح واجب للبد منه. او انه مكره من - 00:25:56

عنه فكلاهما لان بعض الفقهاء يحشر نفسه في هذا لابد ان يخطئ ولابد ان يصوب نقول لا ها لا نقول مخطئة ومصوبة. نقول هذا سنة وهذا سنة. هذا حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا حفظ. فيعمل بهذا وي عمل بهذا - 00:26:16

واختيار احدهما من مسائل الاجتهاد يعني ترجيح واحد على الآخر هذا من مسائل الاجتهاد لا بأس به وقد ورد فيه ائمة الهدى كالامام احمد الشافعى وابو حنيفة وغيره. فدل على ان الاختيار دون انكار للآخر هذا من مسائل الاجتهاد. فمن ترجح عنده واحد - 00:26:38

منها بالمرجحات المذكورة اما ان يجعل حديث ابي محظورا متأخر. واما ان يجعل حديث بلال متأخر حينئذ له له النظر في لذلك والصواب تسویغ كل ما ثبت في ذلك يعني كله ثابت وكله سائغ - 00:26:58

ومن تمام السنة في مثل هذا ان يفعل هذا تارة وهذا تارة. يعني ينوع فيه عبادات لانها عبادة واذان هذا اذان وله صيغ مختلفة. حينئذ اذا تنوّع العبادات وهي عبادة واحدة كالذكر وكالتحيات ودعاء الاستفتاح. السنة - 00:27:16

ان يفعل هذا تارة وهذا تارة يفعل هذا مرة وهذا مرة حينئذ يحفظ السنة ويفر عن الملل والسعادة ويكون فيه تنويع ونحو ذلك.

فتنتشط النفس لحفظ السنة هذا مبين؟ من تمام السنة. ان يفعل هذا تارة وهذا تارة. اما ترجيح مطلقا. نقول هذا اخذ به الائمة.

واما - 00:27:36

تخطئة ما لم يجعل به نقول هذا مصادمة للسنة ولا ولا يجوز. لان هجر ما وردت به السنة وملازمة وغيره قد يمضي الى ان يجعل السنة بدعة اذا اختار واحدا منها واختار الناس واحدا منه هذه الصيغ حينئذ اذا فعل الذي لم يفعل قالوا هذا جاء بدين - 00:28:01

جديد كما نسمع الان جاء بدين جديد هذا ما سمعنا بهذا في الملة الاخرة. اليه كذلك؟ فحين اذ اذا فعلت السنة تارة هذا لو تارة هذا فيه احياء لها ولذكرها بين بين الخلق. واما اذا التزم واحد منها حينئذ قد يفضي بان يجعل السنة التي لم تفعل - 00:28:26

اجعلها بدعة اذا فعلها الناس. وهذا حسن لان هجر ما وردت به السنة وملازمة غيره قد يفضي الى ان يجعل السنة بدعة. فيجب

مراعاة القواعد الكلية التي فيها الاعتصام الكتاب والسنة والجماعة - 00:28:47

واضح الناس في ذلك طريقة. هم علماء الحديث الذين عرفوا السنة واتبعوها. يعني الذين جمعوا بين الحديث والفقهاء المحدثين كما يعبر هو ابن تيمية رحمة الله تعالى في غير موضعه. والامام احمد رحمة الله له اصل مستمر في جميع صفات العبادات. اقولها

وافعالها - 00:29:04

يعني ما ورد تارة يفعل كسنة الظهر القبلية تارة فعلها النبي صلى الله عليه وسلم في بيته وتارة فعلها في المسجد يفعل هذا تارة وهذا نقل علي انه صلى الله اربعاء وتارة ركعتين يفعل هذا تارة وهذا تار. كذلك في الصيغ الواردة في التسبيح بعد الصلاة ثلاثة وثلاثين - 00:29:24

خمسا وعشرين الى اخره يفعل هذا تارة وهذا تارة. هذا لا بأس به. بل هو الذي يكاد ان يكون هو ظاهر السنة. ان يفعل هذا تارة وهذا تارة لكن هل الاذان داخل في هذه القاعدة - 00:29:44

هل يقال بان الاذان تشمله هذه القاعدة لانه يفعل تارة ويترك تارة يعني يؤذن هذا المسجد الليلة باذان بلال والفجر يؤذن باذان ابي محنورة وذاك باذانه وذاك يربع وهذا يثنى - 00:29:57

هل يدخل في القاعدة لو قال قائل القاعدة نعم مطردة لكن فيما هو في العبادة الخاصة لو قال قائل بانه مقيد بالعبادات الخاصة في نفسك انت واما الاذان فهذا عبادة عامة - 00:30:16

عبادة عامة وترك بلال الاذان اذان ابي محنورة. ان قلت مع علمه واقره النبي صلى الله عليه وسلم فتركه صار سنة وان قلت لم يعلم بعد الرجوع الى المدينة نقول علمه النبي صلى الله عليه وسلم علمها بمحنورة اقره - 00:30:32

لو كانت هذه القاعدة مضطربة حتى في الاذان لكان اولى بها ان يطبقها من؟ النبي صلى الله عليه وسلم. لقال بلال اذن ان الليلة بالاذان السابق وشرع اذان جديد بترجيع فات به مرة بهذا ومر بها - 00:30:56

اليس كذلك اليه هذا الظاهر لو كانت هذه القاعدة مضطربة مطلقة شاملة حتى للاذان نعم وهي قاعدة مستتبطة لكان النبي صلى

الله عليه وسلم اولى الناس بتطبيقاتها واعمالها في ذلك الموضع - [00:31:14](#)

ذلك؟ حينئذ لو قيل بان التنويع هنا لا باعتبار الاحاد وانما يفعل كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم. في المدينة كاملة اذان بلال عبد الله بن زيد كل من اذن في تلك المحلة يؤذن باذان بلال. اهل مكة علمهم اذان ابي محدورة. كل من كان - [00:31:30](#) كان يؤذن في مكة مساجد او نحوها يؤذن بهذا الاذان. حصل التنويع او لا حصل التنويع لكن باعتبار الاحاد او باعتبار المدن والدول مثلا ها باعتبار المدن حينئذ اعمالا للقاعدة - [00:31:56](#)

اعمالا للقاعدة وهي قاعدة صحيحة مطردة مع ملاحظة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعملاها في الاحاد قد يقال بأنه يجمع فيقال بان الاذان انما يغير ويبدل ويأتي بسنة لا على جهة الاحاد. فلا نقول انه من السنة ان يؤذن الحرم مثلا باذان بلال. ويؤذن في هذا المسجد - [00:32:13](#)

هذا خالف السنة ليس هو السنة لماذا؟ لان النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة اذن بلال باذانه ولم يعلمه اذان ابي محدورة فلو كان سنة لقال له افعل هذا تارة وهذا تارة. فقد يقال والله اعلم بان السنة في الاذان بان لا يقال بان المآذن - [00:32:38](#) تختلف وانما يقال اهل جدة يختارون اذان بلال مثلا واهل مكة يختارون اذان ابي محظور مع التربيع واهل كذا مثلا يختارون اذانا بمحظور مع تثنية التكبير. يكون هذا موافقا السنة وهذا الذي عمله النبي صلى الله عليه وسلم. واما ان يكون باعتبار الاحاد - [00:33:02](#)

المساجد هذا يؤذن كذا وهذا. ظهر الله اعلم لا يقال بانه سنة. وهذا ايضا فيه اعمال للقاعدة لكن لا باعتبار باعتبار الاحاد لان السنة اقرها النبي صلى الله عليه وسلم. وهي كون بلال ترك. فالترك مع اقرار النبي صلى الله عليه وسلمليس بسنة؟ قل سنة - [00:33:22](#) حينئذ من اذن في قبا وغيرها من الضواحي المدينة اذنوا باذان بلال لو كان السنة التخليط لكانوا هم اولى باتباعها واعمالها. حينئذ يقال بان السنة هنا ليست في احاد المساجد والمؤذنين - [00:33:42](#)

وانما هي باعتبار المدن اذا فيجب مراعاة ما قال والامام احمد رحمه الله له اصل مستمر في جميع صفات العبادات اقوالها وافعالها يستحب كل ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم كما ثبت - [00:33:58](#)

نقيدها كل ما ثبت كما ثبت لم يثبت انهم كانوا يخلطون في في المدينة. فنبقي مثله فاهل مكة يختارون اذانا واحدا سواء كان اذان بلال او بمحظورة لا اشكال. لكن اذا اذن الحرم باذان معين - [00:34:14](#)

ليس من السنة لبقية المساجد ان يخالف لا نقول بانه من السنة ويجهتهد كل مؤذن من رأسه ويؤذن يوم يربع ويوم يثنى قل لا هذا ليس من السنة في شيء. اذا ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم كما ثبت. كما ثبت - [00:34:33](#)

من غير كراهة لشيء منه مع علمه بذلك واختياره للبعض او تسويته بين الجميع. واما العبادات الخاصة انت في نفسك هذه امره سهل ها امره سهل تختار هذا تارة وهذا تارة. لانه امر متعلق بك انت في نفسك. واما على جهة لان الاذان ليس خاص بك انت المؤذن - [00:34:50](#)

ها ليس خاصا بك وانما يتعلق به فطر الناس ويتعلق به آآ دخول اعلان دخول الوقت سواء كان لمن يحضر في المسجد او النساء في البيوت وكذلك تردید مع المؤذن واكتساب السنة. اذا تعلقت باحكام بالعامة - [00:35:11](#)

تعلقت به احكام عامة صار عبادة عامة. واذا كان كذلك حينئذ يحفظ ويعمل بما ثبت في عهده عليه الصلاة والسلام وهو خمس عشرة جملة خمس عشرة جملة عرفناها؟ يرتلها يرتلها - [00:35:28](#)

هذه شعراب يرتلها صفة لي لاي شيء للخمسة عشر او للجملة. خمس عشرة جملة هذا تمييز يرتلها يعني يرتل هذه الخمس صفة لي خمس عشرة يرتلها فهي في محل رفض - [00:35:47](#)

في محل رف يرتلها ان يستحب ان يتمهل في الفاظ الاذان ويرتلها يعني يتمهل فيها يعني يتمهل ويتأني ويقف على كل جملة ولا يصل وانما يفصل بين التكبير. هذا هو المذهب. وهذا ايضا على جهة الاختيار - [00:36:08](#) والا ورد فيه الوصل كما انه ورد الفصل. يعني يصل الله اكبر ويقف الله اكبر. ويقف. الله اكبر ويقف. هذا يسمى

ماذا يسمى الفصل يفصل بين كل تكبيرتين - 00:36:31

وكذلك بين الشهادتين وهي على الصلاة هي على الصلاة وما بعدها والمترسل الذي يتمهل ويتأني لانه جاء في الحديث اذا اذنت فترسى. وهذا المراد بالترتيب. لماذا يرتلها؟ لانه جاء في الاثر حديث اذا اذنت - 00:36:52

فترسم اذا اقمت فاحذر ولو صح الحديث لصار امرا ليس بمستحب بل هو واجب. لكن الحديث ضعيف. حديث ضعيف. رواه الترمذى وقال هذا الحديث لا نعرفه الا من حديث عبد - 00:37:12

منعم وهو اسناد مجهول. هذا الحديث لا نعرفه الا من حديث عبد المنعم وهو اسناد مجهول قال الالباني رحمه الله ولا ادري ما وجه حكم الترمذى عليه بالجهالة مع انه اسناد معروف ولكن بالضعف والضعف الشديد - 00:37:29

حديث ضعيف لكن لا اشكال فيه. اسناد مجهول او انه ضعيف. عبد المنى بن نعيم الاسواري قال البخاري وابو حاتم منكر الحديث وقال النسائي ليس بي بالثقة وفي التقرير متربك. حديث ضعيف لو صح لصار ماذا؟ صار واجبا ليس مستحبنا. هم قالوا يستحب الترتيل. يعني ان يتأنى فيها ويقف على - 00:37:52

رأس كل جملة. نقول لو صح الحديث اذا اذنت فترسل حينئذ قلنا بالوجوب لكن سبق معنا قاعدة المذهب وهو انه اذا كان الحديث ضعيفا وظاهره الشرطية نزلوا درجة الى - 00:38:14

الوجوه واذا كان ظاهره الوجوب نزل درجة الى الاستحباب حينئذ من اعتراض عليهم بان الحديث ضعيف قالوا هذا يعمل به في فضائل الاعمال. ولا يقال بظاهره. لا يقال بان الترسل واجب - 00:38:34

عرفتم المذهب؟ هل يعترض عليه المعترض؟ قل اذا اذنت فترسل كان يلزمكم ان تقولوا انه واجب. قالوا لا الحديث ضعيف. هذا الضعف نجعله كالقرين الصارف له من الامر الواجب من الوجوب الى الاستحباب. لكن نقول ما دام ان الحديث ضعيف فلا يحتاج به مطلقا - 00:38:50

لا في فضائل الاعمال ولا في غيرها وما فتحت البدع على مصراعيها الا من هذه النافذة. وهي نافذة العمل بالحديث الضعيف اذا اذنت فترسل اذا اقمت فاحذر يعني اسرع. والمترسل الذي يتمهل ويتأني في تأدينه ويبينه بيانا - 00:39:10

يفهمه من سمعه من غير تنطيط ولا مد مفرط لا يغنى من قولهم جاء فلان على رسلي على رسلي هكذا قال النبي صلى الله عليه وسلم. يعني على هيئته غير عاجل ولا متعب نفسه. ضد المسرع ولان الاذان اعلام للغائبين. فالثبت فيه ابلغ - 00:39:34

في الاعلام. اذا يرتلها يعني يستحب ان يتمهل في الفاظ الاذان يأتي بها جملة جملة جملة وهو الافضل والمختار في المذهب وثمن صفة اخرى وهي الوصل ويقف على كل جملة. فيكون التكبير في اوله اربع جمل. والتکبير في اخره جملتين. فيقف على كل تكبيرة - 00:39:54

لان التكبيرة الثانية انشاء ثان لا لا توکید الله اکبر مبتدأ خبر الله اکبر هل فيها فائدة جديدة لا هو ليس التأکید ان شاء انشاء تکبیر جديد هذا مثل سبحان الله هل الثانية والثالثة والرابعة ایش؟ انشاء توکید - 00:40:22

إنشاء لانك لو قلت توکید معناه كبرت مرة واحدة والثانية في قوة الاولى في معنى الاولى. لا نقول هو تکبیر جدید انشاء تکبیر. لان الحمد مقامه مقام ماذا الثناء والاطراء وذكر الجمل متتالية. اذا التكبيرة الثانية تعتبر انشاء ثانی لا توکیل. ويقول الله اکبر ويقف - 00:40:45

وكذلك التكبیرات الباقيه وذكر ابو عبد الله بن بطة انه في الاذان والاقامة لا يصل الكلام بعضه بعضا يعني لا يقول الله اکبر الله اکبر. لا يضم الراء وانما يرسي يسكن - 00:41:09

اذا وصل قلنا يجوز فيه وجهان. الوصل والفصل الوصل والفصل الفصل واضح. الله اکبر يقف بماذا السكون لانها قاعدة العرب. لانها قاعدة العرب يقف على ساکن ولا يقف على متحرك. لو وصل له وجهان - 00:41:29

له وجه اما ان يصل مع التزکیه واما ان يعرب يقول الله اکبر الله اکبر. يسكن الراء مع بقية الجملة. او يقول الله اکبر الله اکبر بضم الراء حينئذ اعریه على على الاصل كله جائز لكن ذكر ابن بطة انه اذا وصل الكلام بعضه بعض لا - 00:41:48

لا يكون معروما بل جزما وحکاه من الاعراب عن اهل اللغة. وقال النخعي شيئاً مجزوماً لا يعرّبان. الاذان والاقامة طلب انه على اصل لغة العرب الا اذا ورد نص بأنه لا يعرض واما مجرد اجتهاد قل لا. بل الصواب انه سمع فيه هذا وسمع فيه هذا كما قال ابن تيمية. قال ابن تيمية رحمة الله تعالى - [00:42:16](#)

ومن الناس من يجعل التكبيرات الاربع جملتين يعني الله اكبر الله اكبر هذى صارت جملة الله اكبر الله اكبر صارت جملة ثانية. الاربع تكبيرات صارت جملتين. هذا متى؟ اذا وصلت - [00:42:39](#)

يعرب التكبير الاولى في الموضعين يعني يحرك الراء بالضم على انه خبر للمبتدأ. الله هذا مبتدأ. اكبر هذا خبر. والخبر مرفوع ورفعه في هذا الموضع ضمة ظاهرة. اين هي؟ تنطق بها الله اكبر الله اكبر - [00:42:57](#)

حينئذ حركت الراء على على الاصيل. يعرب التكبير الاولى في الموضعين وهو صحيح عند جميع سلف الامة. وعامة خلفها اذا ما دام انه هو الاصيل فلا نقول لا بد من من الجزم وقول النخع شيئاً مجزوماً لا يعرّبان. الاذان والاقامة نقول هذا اجتهاد - [00:43:19](#) هذا اجتهاد. سواء ربع في اوله او ثناه وقال المراد بالجملة النحوية المركبة من مبتدأ وخبر هذا واضح. اذا يقف على جملة على كل جملة هذا مرادهم بكونه يرتل هذه الخمس عشرة جملة - [00:43:39](#)

يقف على كل جملة. واهدء ان لا الله الا الله حي على الصلاة حي على الصلاة. هذى ما ما يصل بعضها ببعض وانما يمثلون بالتكبير لورود حزم وعدهم فيه. والا هو سائغ فيه في الجميع. فلو وصل لا اشكال. ولو قطع نقول لا لا اشكال. المهم ان يأتي بخمسة عشر - [00:43:56](#)

صلوة الجمعة ولا ينقص عنها فان نقص عنها حينئذ لا يجزى اذانه وانما يأتي باذان ابي محدورة تثنية التكبير مع التربيع. لا يخلط ولذلك سيأتي ان الصواب ان من اخذ باذان بلال - [00:44:16](#)

يأخذ باقامته ومن اخذ باذان ابي محدورة اخذ باقامته. واما اذان ابي محدورة مع اقامة بلال لا اصل له وان قال به بعض الفقهاء واذان بلال مع اقامة ابي محدورة نقول هذا التخليط لم يرید - [00:44:37](#)

وانما ورد اذان مع اقامته فاما ان تأخذ باذان ابي محدورة مع اقامته وتأخذ اذان بلال مع اقامته معاً والا يعني لا تفصل لا تأخذ اذان بمحذورة. ها وتترك اقامته. نقول ما علم النبي صلى الله عليه وسلم الحضور هكذا - [00:44:55](#)

حينئذ السنة اذا ارید بها التطبيق كما هي قلنا الاصيل هذا ذكر مشروع والاصول فيه التوقيف. الوقوف على السنة هكذا الاتباع. العقل ليس له مجال في مثل هذه الامور. نقول هذه اجتهادات لم يفعلها - [00:45:20](#)

السلف كونه يؤخذ اذان بمحذورة مع اقامة بلال نقول من اذن قال النبي صلى الله عليه وسلم ابا محدور هكذا ما علمه هكذا هل علم بلال هكذا ما علمه؟ من اين هذه - [00:45:36](#)

لا وجود لها وانما تحتاج باذان ابي محدورة باقامته. لان الاصيل الاذان والاقامة تابعة لها وكذلك اذان بلال. والتخليط الذي وجد عند بعض المذاهب الاربعة نقول هذا لا اصل له. صواب انه يمنع لو قيل بأنه محدث اما بعد - [00:45:50](#)

ويقف على كل جملة وان يكون قائماً على علو هذه الصفة الثانية يرتلها على علو على علو جار ومجرور متعلق بقوله يرتلها صحيح يرتلها على علو جار مجرور متعلق بيرتل. يصح وال الاولى ان يجعل متعلقاً بمحذوف حال - [00:46:10](#)

ال الاولى ان يجعل حال من جهة المعنى. يجوز يرتلها على علو ان يقع الترتيل على علو. لكن على علو هذا وصف للاذان او للمؤذن المؤذن فالاولى ان يجعل المعنى يحكم في الاعراب. الاولى ان يجعل جاراً ومجروراً متعلقاً حال من فاعل يردد. لان - [00:46:39](#)

انه هو الذي يكون على علو يعني على مكان عالي وهذا اولى من جهة الاعراب. علو مصدر على يعلو فعل علو هذا مصدر بمعنى عال. مصدر بمعنى اسم الفاعل. مصدر بمعنى اسم الفاعل. يعني على مكان عالي. وان - [00:47:04](#)

كون قائماً هذه من من سنن المؤذن او من سنن الاذان ان يكون المؤذن قائماً ولا به من قعود او مشي ونحو ذلك. وان يكون قائماً يعني يسّن ان يؤذن قائماً - [00:47:28](#)

وهذا محكي عليه الاجماع وورد فيه حديث الاستدلال فيه فيه كلام. ورد في حديث ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال

فقالوا اذا يسن ان يأتي بالاذان على حالة او على موضع عال. لان المقصود من الاذان اسماع الاخرين. اعلام الغائبين وكلما كان الاذان على موضع عال كان ابلغ فيه الاسماع وكل ما ادى واوصل الى الاسماع حينئذ صار صار مستحبا. يعني لو لم يرد نص في هذى -

00:48:03

وكان من مسلك الناس ان من رفع صوته على شيء عال ابلغ في الاسماع لصار سنة من باب انما الاعمال بالنيات هذى قاعدة الوسائل لها احكام المقادص الامور بمقاصدها هكذا عبر الفقهاء. لكن ابن السبكي يقول الاولى ان نقف مع النص - 00:48:33  
لأنهم يقولون الامور بمقاصدها. ما الدليل؟ انما الاعمال بالنيات. طيب. انما الاعمال بالنيات هذا من جوامع الكلم. وابلغ من جملة الامور بمقاصدها. اذا نقول قاعدة انما الاعمال بالنيات هذا ادب جم - 00:48:57

ان يقال قاعدة انما الاعمال بالنيات. اذا الامور بمقاصدها كل ما ادى الى شيء مستحب فهو فهو مستحب. قم فاذن قم من من قعود ولا تقعده. هكذا قال بعضهم. وبهذا الاستدلال يصح حينئذ ان يكون سنة. لكن اجيب بان المراد به - 00:49:14  
اذهب الى مكان بارز فنادي فيه هكذا قيل. وكان مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤذنون قيامه. يعني العمل جاري عليه منذ ذاك الزمن الى هذا الزمن وكان مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤذنون قيامه. وحكي ابن المنذر وغيره اجماع من يحفظ عنه انه من السنة - 00:49:37

انه لا يأتي من اذان الله الا وهو قائم. يعني واقف ليس جالسا. وقال رحمه الله اجمعوا على ان من السنة ان يؤذن قائم وانفرد ابو ثور فقال يؤذن جالسا من غير علة يعني له ان يفعل ذلك. له ان يفعل ذلك. اذا - 00:50:01  
سنوا في المؤذن ان يكون قائما عند ترتيل الخمس عشرة جملة. لماذا؟ للاجماع المحكي وخلاف ابى ثور عبرة به هنا لانه اجماع.  
والنص ان صح من حيث الدلالة قم فاذن. ثم ما حكى عن - 00:50:21  
مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يؤذن الا وهم قيام دل على انه لابد من مكان لابد من ان يأتي بالاذان على على قيام. فان اذن قاعدا لعذر فلا بأس - 00:50:41

تعبان ما في حاله يقف فجلس وانزل المكبر وخص اللي اسفل هذا واذن. ما حكمه يرضي او لا يرضي تعبان هو مجده او يجزي يرضي ان اذن لعذر قاعدة ارزاقه ولا اشكال فيه - 00:50:57  
ولماذا نعبر بالارزاء وهو سنة اذا حكى الاجماع الاجزاء انما يقول في في الواجب لا يكون فيه في السنة لكن ثم خلاف خفي سيأتي.  
وان فعله لغير عذر فان اذن قاعدا لعذر فلا بأس. وان فعله لغير عذر فقد كرهه اهل العلم - 00:51:20  
ويصح كرهه لماذا؟ لانه خالف السنة الظاهرة المتفق عليها صار مكروها وهل يصح او لا يصح؟ قالوا يصح لماذا يصح لانه لم يرتكب منها عنه لو كان محurma واجبا لقيل هذا الواجب فواته يؤدي الى فوات الاذن لنفسه. ولو كان محurma - 00:51:41  
لكنا اذنه قاعدا منهيا عنه. والنهاي يقتضي فسادا منعا فهو باطل. لكن لما كان سنة قالوا يكره مخالفة متفق عليها. حينئذ لو اذن وهو جالس صح اذنه مع الكراهة. ويصح لانه ليس اكدا من الخطبة - 00:52:07

يعني خطبة الجمعة وتصح من من القاعة ومال شيخ الاسلام رحمه الله تعالى الى عدم ارجاء اذان القاعد هذا من غير عذر شيخ الاسلام رحمه الله تعالى له ميل الى ان من اذن قاعدا من غير عذر لا يجزي الاذان - 00:52:27  
لكن هذا قد يقال بأنه اذا حكى اجماع بأنه سنة. حينئذ ترك السنة نقول هذا لا لا مدخل له في الصحة الاذان وعدم. بل الصواب ان من ترك سنة من سنن الاذان اذنه باق على الاصل وهو وهو صحيح. الا اذا كان في - 00:52:46

هذا الاجماع مطعم وميل الشیخ رحمه الله تعالى الى عدم اجزاء الاذان القاعد. جاء في الاختیارات اذ لم یننقل عن احد من السلف الاذان قاعدا لغير عذر. واما لم یننقل ونقل الاجماع على انه سنة هذا حينئذ فيه تجويز للترك - 00:53:04  
اما لم یننقل الفعل يقول السلف حريصون على ماذ؟ على الاتيان بالسنة ما یعتمدون ترك السنة. الصحابة كذلك. بل قد یننقل بعض الاقوال في اثبات بعض الامور من الاقوال والافعال بانها سنة ثم تنقل اقوال في من ترك السنة من التهديد وتهوید - 00:53:25

الامر وهو سنة في نفسه. لأنهم كانوا لا يفرقون بين هذا وذاك ليس الامر كما هو الان كانت هذه المصطلحات واجب مسنون ما كانت تراعى عنده وانما تراعى عند الترك فقط - [00:53:46](#)

وما عند العمل لا كل ما امر به النبي صلى الله عليه وسلم فعله ولا يسأل هذا مستحب الا ما لو ما فعلت ايش علي؟ ما السؤال هذا غير وارد - [00:54:01](#)

بل الشيخ ابن عثيمين رحمة الله يرى انه بدعة يقال لان الصحابة ما كانوا يسألون النبي صلى الله عليه وسلم. يأمر قم فيقوم مباشرة لا يبحث هل له قرينة تصرفه عن الوجوب الى الندب او لا - [00:54:12](#)

وما كان يسأل النبي صلى الله عليه وسلم هل امرك هذا للايجاب او للندر؟ ما كان يسأل مباشرة يمثلك فيعمل حينئذ السؤال في معارضه هذه النصوص هذه الصيغة الشيخ رحمة الله يرى انه من المحدثات من البدع - [00:54:28](#)

اذ لم ينقل عن احد من السلف الاذان قاعدا بغير عذر. لكن يقول ان التعليل علي انه اذا نقل الاجماع على انه سنة هذا في قوة الترك لان السنة باتفاق التي هي مقابل للواجب لا يعاقب تاركه. فاذا ترك لا يعاقب تاركها. فاذا ترك السنة - [00:54:47](#)

حينئذ لا يقال بعدم صحة الاذان امبل الشيخ الى عدم اجزاء اذان القاع. والعلماء كافة على انه لا يجوز قاعدا. هذا كلام فيه تعارض مع ما سبق الكلام هنا الحاشي في هذا الموضوع فيه ركاكتة. والعلماء كافة على انه لا يجوز قاعدة ذكره القاضي عياض وغيره. واذا صاح جماع ابن منذر او انه - [00:55:09](#)

اهل العلم على انه سنة. حينئذ من ادعى الوجوب يأتي بالدليل. ان جاء نص على انه واجب وكان ظاهره انه واجب قيل به. والا فالاصل انه انه سنة. هذا فيما اذا كان قائما. واما شا في اذا لم يبطل. لو اذن وهو ماشي - [00:55:32](#)

اذان صحيح ولا يبطل هذا في الحضر لان الخطبة لا تبطل به وهي اكده منه. ولانه لا يدخل بالاعلام المقصود من الاذان. وسئل احمد عن الرجل يؤذن وهو يمشي قال نعم امر الاذان عندي سهل. وسئل عن المؤذن يمشي وهو يقيم فقال يعجبني ان يفرغ ثم يمشي - [00:55:52](#)

قامة تكره ماشيا او راكبا نص عليه وعنده لا على علو نقول هذا يعني المراد به انه يسن ان يتخد مكانا عاليا ليقف عليه بنفسه او يرفع صوته من اجل ابلاغ الناس. يعني اللي يشمل قديم الحديث على علو يعني على مكان عال بغيره او نفسه بنفسه او - [00:56:14](#)

بغيره بغيره كان يصعد هو على منارة او يصعد على ظهر المسجد او على ظهر بيت بجواره او على جبل فيؤذن ثم بعد ذلك ينزل الى محله في المسجد. لا يشترط في الاذان ان يكون داخل المسجد - [00:56:42](#)

لا يشترط في الاذان ان يكون داخل المسجد. بل لو اذن وهو خارج المسجد كما هو الشائع قديم. حينئذ قيل هذا موافق لظاهر السنة على علو كالمنارة وهي المئذنة لانه ابلغ في في الاعلام. فلو خالف صح وكره - [00:56:58](#)

لو لم يؤذن على مكان علو ولم يسمع الصوت يعني ليس بالمكبرات وانما بصوته هو لو خالف هل الاذان صحيح او لا قالوا صحة لكنه مع مع الكراهة. لماذا مع الكراهة؟ لانه خالف المقصود منه - [00:57:16](#)

من الاذان وهو الاعلان خالف المقصود من الاذان وهو وهو الاعلام وادا علا على مرتفع عال قالوا هذا ابلغ فيه في الاعلام روى ابو داود ان بلاا يؤذن الفجر على بيت امرأة من بنى النجار. من اطول بيت حول المسجد دل على ان بلاا واقره - [00:57:33](#)

النبي صلى الله عليه وسلم انما كان يرتقي بيتا فيؤذن فيؤذن. وقالت ام زيد بنت ثابت كان بيته اطول بيت حول المسجد. فكان بلاا يؤذن فوقه من اول ولما اذن الى ان بنى رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجده. فكان يؤذن بعد يعني بعد ذلك على ظهر المسجد. وقد - [00:57:55](#)

رفع له شيء فوق ظهره. فدل على انه يقصد المكان العالى لانه ابلغ في في الاعلام. واما الان مع وجود هذه المكبرات فلا يقال بانه يشرع له ان يقصد مثل هذه الاماكن بل صار السنة انه يؤذن الاذان بواسطة هذا - [00:58:20](#)

المكبرات لان هذه الوسائل ليست توقيفية الصعود على ظهر بيت او على جبل او بواسطة المكبرات تقول هذه ليست توقيفية. بل كل ما كان في عصر متتطور ونحو ذلك. وجاءت مثل هذه الالات حينئذ نقف معه ونقول هذا هو - [00:58:40](#)

الذى اريد على علو لو اذن لنفسه في البيت قلنا هذا سنة لمنفرد اليه كذلك؟ لو اذن في بيته يطلع فوقها اذا هل قوله على علو مطلق او نقده بمن اذن لجماعة المسجد؟ او لجماعة في - [00:58:57](#)

مريم او لخريجة ونحوها اجتمعوا ها الثاني واما اذا اذن لنفسه او لناس معه في البيت خمسة ارادوا ان يصلوا جماعة والمذهب لا يشترط ان تكون الجماعة في في المسجد. ارادوا ان يؤذنوا لابد ان يخرج واحد ويصعد نقول لا - [00:59:27](#)  
من اذن لي نفسه او لحاضرين معه فلا يشرع له طلب مكان عال. بل يبقى على على الاصل متطلها هذا السنة ثالثا نرتلها ترتيلها على علو كلها مستحبان متطلها مأخوذه - [00:59:48](#)

من الطهارة والمراد هنا بالطهارة الطهارة الصغرى والكبرى. صورة من الحدث الاصغر والكبرى من الحدث الاكبر. حينئذ يسن له ان يؤذن وهو متوضى ليس جنبا حينئذ يكون قد اتى بالسنة. ما الدليل - [01:00:09](#)

اذا قلنا بأنه يسن اذا لابد من من دليل. قالوا يستحب كونه في الاذان والاقامة. متطلها من الحدثين حكوا الاجماع على هذا. وهو صحيح محل اجماع لم يقل احد بأنه يستحب له ان يكون محدثا حديثا اصغر - [01:00:31](#)

لم يقل احد ولم يقل احد بأنه يستحب له ان يكون جنبا ليؤذن. حينئذ قضية عكسية اما ان يكون متطلها واما ان يكون محدثا. فاذا لم يستحب احد من اهل العلم على انه يكون محدثا بنوعي الحدث حينئذ تعين الثالث - [01:00:50](#)

ثم هو ذكر مشروع. والاذكار والذكر مطلقا يستحب له ان يكون على على طهارة. لانه من جنس القرآن. واذا كان كذلك حينئذ يستحب لهم. ولذلك الاجماع صحيحنا واما حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه - [01:01:08](#)

لا يؤذن هذا نفي والنفي حينئذ يسلط على ماذا؟ على الحقيقة الشرعية. على الحقيقة الشرعية هم يقولون مستحب وهذا ظاهره لا يؤذن الا متوضى لا صلاة لمن لم يقرأ فاتحة الكتاب. هذا مثله - [01:01:29](#)

هذا شرط وهذا قالوا ام السحابة لانه حديث ضعيف حديث ضعيف. وهم صححوا وقفه على ابي هريرة. ولما كان محتملا للرأي والاجتهد لم يجعلوا له حكم الرفع لانه يحتمل انه من رأي ابي هريرة رضي الله تعالى عنه لا يؤذن الا متوضى فدل على ماذا؟ على انه محتمل ان يكون ابو هريرة استنبطها - [01:01:50](#)

هذا الحكم من ادلة عامة في حديث ابي هريرة لا يؤذن الا متوضى. ظاهره الشرطية لكن لظفته لم يقولوا بظاهره. وعادوا الى سنية رواه الترمذى وغيره الا ان الصحيح على ابي هريرة. وال الصحيح انه ضعيف مرفوعا وموقوفا - [01:02:16](#)

صحيح انه ضعيف مرفوعا وموقوفا. حينئذ نرجع الى الاصول العامة اذا لم يرد نص في مثل هذه نقول هذا ذكر والادلة متضادرة على ان الذكر مع الطهارة اولى من من غيره - [01:02:39](#)

تسبيح وقراءة القرآن ونحو ذلك. فدل على انه يستحب للمؤذن ان يؤذن على على طهارة متطلها من الحدث الاصغر والاكبر للحديث الذي ذكرناه. فان اذن محدثا حديثا اصغر صحة او لا؟ جاز له ذلك. جاز له ذلك. فان اذن محدثا جاز. لانه لا يزيد على قراءة القرآن - [01:02:56](#)

ولو قال بأنه الاصل الجواز ومن منع عليه الدليل لكان اولى. يقال الاصل الجواز لا يشترط طهارة لعبادة الا بدليل ولذلك اتفقوا على ان الصلوات الخمس لا تصح الا بطهارة - [01:03:23](#)

لماذا؟ لوجود الدليل ولما احتمل الدليل في الطواف اختلقو كذلك محتملا انه لا طواف الا بطهارة ويحتمل انه يجوز مع عدم الطهارة. لما نظر في الدليل وكان محتملا. افترقوا فرقتين - [01:03:39](#)

منهم من اجاز ومنهم من منع. هنا ما ورد نص فنبقى على الاصل الاصل الجواز فمن منع فعليه عليه الدليل. عليه الدليل فان اذن محدثا جاز لانه لا يزيد على قراءة القرآن. والطهارة لا تشترط لها بقراءة القرآن. وهو قول الشافعى - [01:04:00](#)

ابي حنيفة قول الشافعى وابي حنيفة انه يجوز ان يؤذن محدثا حديثا اصغر. ويكره له ذلك ورؤيت كراحته عن عطاء ومجاحد واللوذاعي والشافعى واسحاق وابن المنذر. ورخص فيه يعني دون كراهة جواز كلها اتفقا على الجواز. لكن الاول جواز مع الكراهة - [01:04:22](#)

ورخص فيه يعني دون كراهة دون كراهة. النخعي والحسن وقتادة. وقال مالك يؤذن على غير وضوء ولا الا على وضوء. والصواب ان يقال انه يجوز له ان يؤذن محدثا اصغر بذكراها - [01:04:47](#)

اما الجواز فهو الاصل. واما انتفاء الكراهة فلعدم النهي لانه لا يقال بانه ينهى عن شيء الا اذا دل دليله عليه. فالكراهة حكم شرعي لا تتبت الا بدليل خاص دال على الموضع نفسه او بدليل عام. وهنا لم يأت الى هذا ولا ولا ذاك - [01:05:05](#)

ولو قرأ القرآن عن ظهر غيب وهو محدث حدث اصغر قلنا جاز له بلا كراهة بل الصواب انه لو قرأ جنب كما سبق معنا حينئذ نقول الكراهة حكم شرعي فلا بد لها من دليل خاص يدل عليها - [01:05:26](#)

فان اذن جنبا النوع الثاني فان اذن جنبا فيه روايتان عن الامام احمد رحمة الله تعالى. الرواية الاولى لا يعتقد به غير صحيح حينئذ اعتبر الطهارة الكبرى شرطا في صحة الاذان - [01:05:43](#)

حينئذ نطالب بالدليل. فان جيء به بها ونعمله والا رجعنا الى الى الاصل. لا يعتقد به واختاره الخرقى للحديث السابق. حديث ابي هريرة لا يؤذن الا متوضأ فاذا نفي اذان المتوضأ فالجنب من باب اولى واحرى - [01:06:01](#)

فدل على انه لو اذن جنبا لا يصح اذانه واذا قلنا الحديث ضعيف فمن بنى عليه من الحكم يكون ضعيفا مثله واضح؟ الاحكام فرع عن ثبوت الادلة. الاحكام الشرعية لا تتبت بالعقل - [01:06:25](#)

حرام واجب مندوب مكره ما تتبت بالعقل. وانما تتبت بنصوص الشرع. عن اذن اذا صح الحديث فتنتظر في وجه الاستدلال قد يصح لا يصح. واذا لم يصح الحديث حينئذ نريح انفسنا ولا نبحث فيه - [01:06:43](#)

لا نبحث فيه الا اذا وجد من يستدل ويصح هذا الحديث ويستدل به. حينئذ ننظر في المدلول في مقام ماذا؟ في مقام الرد فقط في مقام الرد والجدال والمناظرة. واما في اثبات الاحكام الشرعية فما ضعف سنته فلا اصل انه ساقط - [01:07:01](#)

ولا ينسب النبي صلى الله عليه وسلم واضح هذا؟ اذا هذه الرواية معتمدة على حديث ابي هريرة. لا يؤذن الا متوضأ والجنوب من باب اولى واحرى. نقول سقط الحديث من اصله فالحكم تبع له - [01:07:21](#)

ولانه ذكر مشروع للصلوة اشبه القراءة والخطبة. الرواية الثانية عن الامام احمد وهي المذهب يعتقد به يعني صحيح اذان الجنب صحيح قال العامدي هذا كان حنبلی ثم رجع صار شافعی ترکه - [01:07:37](#)

وهو المنصوص عن احمد وهو المنصوص عن احمد كان القديم اذا رجع عن مذهب يا ويله ليس له يعني الذي يريد ان يترك مذهب حنفیة يصیر شافعی يتشفع يعني بأنه خرج من الدين - [01:07:54](#)

ما يسمح له ابدا كان بعض الحنابلة يعني ينصبون العداء لمن يسميهم برجب التيميين يعني الذين يأخذون باراء ابن تيمية لان يخالف المذهب كثير اذا خالف المذهب له اتباع طلابه فيفتون باراء ابن تيمية. الحنابلة المتعصبون ما يتركونه في حالهم - [01:08:11](#)

لابد من نصب العداء لان اتباع المذهب كان دين عندهم. وهذا موجود حتى بعضهم الان يدندن حول هذه المسألة. يجب على المسلم ان يتخذ مذهبا من المذاهب فيتبع الله عز وجل به - [01:08:33](#)

كن حنفي كن شافعی هنا نختلف اما تقول ابحث عن الدليل لا ما تطلب عذاب الدنيا. يا ويلك! صحيح جاهم واحمق ولست اهلا والى اخره من التهم والشبهة التي في رأسه - [01:08:50](#)

الصواب انه اذا تأهل الطالب نعم يعني هو لا فتح الباب على مصارعيه لا افراط ولا تفريط يعني من لم يكن اهلا للنظر في الادلة حينئذ يأخذ مذهبة ويتبغه ما في بأس - [01:09:07](#)

التقليد في مثل هذه الاحوال يعتبر من الضرورة وهو جائز. ويکاد يكون محل اتفاق. لانه في حكم العامي. اما من كان عنده اهلية النظر في الادلة قواعد الاصول ونحو ذلك. هذا يحرم عليه ان يطلق. التقليد حرام - [01:09:22](#)

في حقه ولو قلد هل يأثم او لا؟ نقول اسفل اذا لم يتمكن من النظر يعني جاءته مسألة وما استطاع ان يبحث الى اخره فقد ابن تيمية وقلد ابن القيم ما في بأس هذا جائز - [01:09:39](#)

لكن يرجع ويبحث عن المسألة ثم يفتني بما يرى انه دين الله عز وجل. وهذا العامدي كان حنبلیا صار شافعی وهو المنصوص عن

احمد وهو قول اكتر اهل العلم انه يعتد به فكان صحيحا. اذا اذن الجنب نقول هذا الاذان - 01:09:53

صحيح. هذا الاذان صحيح. لانه احد الحدثين فلم يمنع صحته كالآخر لانه حدث اكبر والحدث الاصغر لم يمنع صحة الاذان فكذلك هذا مثله هو اخوه. كل منها حدث. فدل على انه كالآخر. فكما ان - 01:10:10

الاصغر لا يمنع صحة الاذان كذلك الحدث الاكبر لا يمنع صحة الاذان. لكنه يكره في المذهب. هو يصح. والرواية الثانية الامام احمد لكنه مكره. اذن الجنب. لماذا؟ قال ابن تيمية - 01:10:32

من الخلاف في صحته للخلاف في صحته. نذرنا في القول المخالف او الرواية عن الامام احمد رحمة الله تعالى. وجدنا ان المستند هو حديث ابي هريرة وهو حديث ضعيف اذا مو السند هذا القول - 01:10:48

حديث ضعيف فهل هذا الخلاف يعتبر خلافا؟ ينظر اليه في الترجيح؟ ام انه خلاف ضعيف؟ الثاني وليس كل خلاف جاء معتبرا الا خلاف له حظ من النظر. ما هو الخلاف الذي له حظ؟ ليس كل ما تفتح كتاب فيه قولان والفقه الميسر تختار واحد وتمشي - 01:11:05

وافعل ولا تحرج لا نقول لابد ان يكون القول الاخر الذي يسوي العمل به ان يكون مستندا الى الى دليل يصح اعتباره يعني مختلف انا وانت انت تستدل بایة وانا استدل بایة - 01:11:31

ووجه الاستدلال عندك معتمد على قاعدة صحيحة اسلم بها. لكن هذه القاعدة لا اعملها في هذا المحل وانما لها محل اخر. نقول هذا خلاف سائر لان كل منهما اعتمد على نص ثابت وهو قرآن. واعتمدوا في وجه الاستدلال على وجه صحيح - 01:11:50 وجه صحيح. اما يأتي اخر يقول لا هذا جائز هذا يقول لا ما يجوز لماذا؟ الحديث صحيح لكنه خبر احاد لا يعمل به فيما تعم به الامة. نقول هذا ساقط - 01:12:12

ما يعتبر لماذا؟ لان القول بان خبر الاحاد يعمل به في معممة به البلوى قول باطل بدعة لم يعرف عن صحابي واحد انه نقل اليه خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال هذا خبر واحد هذا معاذ لوحده حتى تأتي باخر بعد ذلك يقبل - 01:12:24 القول هذا بدعة في الدين وليس بقول معتبر. حينئذ ينظر في في الخلاف والان تم ما يسمى بالفقه الميسر وهذا يعتمدون على اقوال ليس لها صحيح ليس لها مسند الصحيح. يعني خلاف ضعيف. ثم يقال الناس الان بحاجة الى هذا القول وهو له ارتباط بامور - 01:12:45

اقتصادية ونحو ذلك فلا بأس اذا اخذ به قل لا باطل هذا ليس ب صحيح. بل الصواب انه يسوي للناس اخذ احد القولين فيما اذا استويواه يعني لا توجب على الناس مثلا بعض الاقوال قد يتراجع عندك ثم في نفسك ان القول الاخر له حظ من من النظر. من اخذ بهذا او - 01:13:10

لا بأس هذا من التيسير لا شك في هذا انه يعتبر من من التيسير. اما قول ضعيف شاذ معتمد على حديث احيانا منكر حديث لا اصل له لا راس ولا رجلين - 01:13:34

فيأتي فقيه لا نظر له في الحديث فيعتمد من حيث الاستدلال. ثم يقول هذا قول معتبر لا بأس والامة بحاجة لمثلها ونحن الان في تطور وقرية واحدة والاقتصاد تطور وتم الزamas بنوك الى اخره - 01:13:48

الله المستعان اذا ويكره اذن جنب. قال ابن تيمية لخلاف صحته. والصواب انه يجوز لا مع الكراهة. يجوز بدون كراهة لكن هذا متى؟ اذا اذن الجنب خارج المسجد والكلام كله هذا فيما كان في السابق. كانت الماذن - 01:14:05

مدخلها خارج المسجد. فلو طلع المئذنة واذن لا يكون مؤذنا داخل المسجد. اما الان لو اراد ان يدخل المسجد وهو على جنابة نقول لا يجوز له ان يؤذن الا لا يجوز له هل يجوز الدخول الى المسجد للجنب - 01:14:32

يجوز او لا يجوز تفصيل ما هو التفصيل ها هو سيمكث سيؤذن اربع دقائق خمس دقائق سيمكث يقف هو ليس مار الله المستعان نسيتم الطهارة انتم كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - 01:14:53

يجلسون في المسجد وهم جنب اذا توظوا ها على المذهب ها يجوز او لا يجوز. اذا توضاً جاز اذا توضاً جاز وقولهم

يكره اذان جنب هذا متى اذا اذن خارج - 01:15:15

المصري. واما اذا اذن داخل المسجد فيحرم الا اذا توظأ الا اذا اذا توظأ حينئذ ذكره رحمة الله تعالى هنا ويكره اذان جنب المراد به اذا اذن خارج المسجد. واما داخل المسجد فالذهب انه محرم. الا اذا توظأ - 01:15:45

وهل يكره اذان المحدث حدثا اصغر ولو كان داخل المسجد قلنا فيه قولان والصواب انه لا يكره. واقامة المحدث تجوز عندهم مع 01:16:06 الكراهة تجوز مع مع الكراهة لماذا؟ لانه لو اقام حينئذ لا بد ان يفصل بين الاذان بين الاقامة والصلوة -

بالوضوء قالوا هذا مكره لهذا مكره لاما مكره للفصل وهل الفصل علة تثبت بها الكراهة والهدف محل نظرى بل الصواب انه يجوز 01:16:32 ان يقيم وهو محدث بدون كراهة. وله ان يتوضأ ثم يرجع. لان ادراك تكبيرة الاحرام ليست من من الواجبات -

هي تعتبر من من السنة وليس كل من ترك سنة وقع في مكره ليس كل من ترك سنة وقع في في مكره. اذا متطرها هذا هو الادب 01:16:56 الثالث ان يكون متطرها من الحدث الاصغر والاكبر -

هل يسن له ان يتطهر طهارة الخبث الا يكون عليه نجاسة قالوا قياسا على الطهارة من الحدث يسن له ان يتطهر طهارة خبث والقياس 01:17:15 ضعيف للفرق بين النوعين. والصواب انه يقول والصواب ان يقال بانه لا يسن -

بانه لا يسمى. وفي الرعاية يسن ان يؤذن متطرها من نجاسة بدن. وثوبه قياسا على الطهارة من من الحدثين وهذا قياسه مع 01:17:43 الفارق. والصواب انه على على الاصلي مستقبل القبلة -

هذا الادب الرابع ان يؤذن مستقبلا يعني متوجهها الى القبلة للكعبة كما يقوم فيه بالصلوة وهذا ادب متفق عليه. قال الشارح لا نعلم 01:18:00 خلافا في استحبابه. لا نعلم خلافا استحبابه ولان استقبالها هو المنقول سلفا وخلفا. قال في الحاشية ومستحب في كل طاعة الا بدليل

والصواب انه لا يستحب الا بدليل لا نقول يستحب في كل طاعة له. صوابا انه متى ما جاء الدليل باستحباب استقبال القبلة. حينئذ 01:18:27 اعمل الدليل. ولا يقاس عليه غيره ما يقاس -

لماذا؟ لان الاصل في مثل هذه الاحوال عدم القياس بل يقال تعبدنا الله عز وجل في هذا الذكر او في هذه العبادة باستقبال القبلة 01:18:44 عادها فلا ينظر اليه. لان مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يؤذنون مستقبلي القبلة. قال ابن المنذر اجمع اهل -

العلم على ان من السنة ان يستقبل القبلة بالاذهان. للعلة المذكورة السابقة. وجاء في حديث الملك الذي رواه عبدالله بن زيد في المنام 01:19:04 وجاء فيه فقام على جذم حائط فاستقبل القبلة -

وهذا ثابت في الصحيحين ودل على انه يستقبل القبلة بالنص وبالاجماع. النص بالملك. فاذا اثبت الاذان بالرؤيا حينئذ هذه الاذان بباب 01:19:22 اولى واحرى لانه فرض كفاية وهذه مستحبة فان اخل بذلك كره له ذلك وصحه. كره -

لانه خالف السنة المتفق عليها ونقول هذا يحتاج الى دليل واضح بين. ويستثنى المسافر الراكب او الماشي فاذا جهة سيره. يعني لا 01:19:42 يؤذن وهو يستقبل القبلة ماشي بالسيارة اراد ان يؤذن -

ها يجوز له ان يصلى ها لو اضطر ان يصلى في سيارته لو اضطر اضطرارا حينئذ لو اراد ان يؤذن قالوا فالى جهة سيره لا يستقبل 01:19:57 القبلة نقف على هذا والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين -